

## فقه العبادات - مالكي

1 - أن يكون كثير اللحم لقوله تعالى : { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى ] ص 393 [ القلوب { ( 1 ) ونهو على ترتيب الأفضلية ( 2 ) : الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس Bهما قال : " أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثون بدنة بيده ثم أمر عليا فنحر ما بقي منها " ( 3 ) ويؤخذ من فعله A أن مباشرة النحر باليد أفضل إلا للضرورة فيستحب من يذبح عنه بشرط أن يكون مسلما لأن الكافر لا مدخل له في القرب . ويقدم الذكر من كل نوع على الأنثى وإلا يقدم السمين على غيره